بلده او لم يكن لهم عرف في ذلك اعتبرت العادة التي يقصدها اغلب الناس وسئل
عن من قال لآخر في حال صحته نذرت لك بصاع مثلا من ارضي كل سنة مدة حياتك
ثم مات الناذر ولم يبطل النذر او يسلم لورثته فاجاب بقوله لا يبطل النذر
بموته بل يسلم لورثته كل سنة لانه لما نذر له بذلك من ارضه وصح النذر صار ذلك
حقا للمنذور له متعلقا بعين تلك الارض فينتقل لورثته كما افتى به البلقيني وبحث
بعض متاخري اليمن انه بعد الموت يعتبر المنذور به من الثلث فينفذ فيه ان خرج منه
والا فبالحصة مردود بانه خلاف ما اطلقه الاصحاب من ان الوصية انما يعتبر من
الثلث اذا علقها بالموت او وقعت في المرض واما التصرف في الصحة فهو نافذ من
راس المال انتهى وفي هذا الرد نظر بل الوصية معتبرة من الثلث وان وقعت في
الصحة لان الاستحقاق فيها انما يوجد بالموت فلا يقاس ما نحن فيه وانما غاية ما لحظه
ذلك الباحث ان الناذر علق بتلك الارض استحقاقا في صحته واستحقاقا في مرضه
وبعد موته فما في صحته امره واضح وما في مرضه وبعد موته غايته انه كالوصية في صحته
وقد صرحوا فيها بانها تعتبر من الثلث فكذا فيما نحن فيه ويحتمل الفرق بان الوصية
وقعت معلقة بالموت ابتداء وقصدا وفيما نحن فيه انما وقع التعلق بما بعد الموت
تبعا وفي الاثنا ويغتفر في التابع والواقع في الاثنا ما لا يغتفر في المقصود والواقع
في الابتدا وسئل هل يجوز النذر بدين السلم او لا كالحوالة فاجاب بقوله
مشى جمع متاخرون على الجواز لمن هو عليه وغيره ممن هو عليه لانه عقد تبرع وقربة
ولا معاوضة بخلاف نحو بيعه وسئل عن ما اذا نذر مدين لدائنه كل يوم بكذا ما دام
دينه في ذمته او نذر مدين لدائنه ارضا ونذر له بمنفعتها ما دام الدين باقيا بذمته
فهل يصح النذر ويلزم فاجاب بقوله افتى جماعة من متاخري المصريين واليمنيين
بالصحة وخالفهم آخرون لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة او فيه شائبة معاوضة
والنذر يصان عن المعاوضة اذ هو التزام قربة واجاب بعض الاولين بانه
لا دلالة على تلك المشابهة من لفظ الناذر بل من قصده والنذر يدرك في مقابلة بحيث
عليه وذلك شبيه بالقرائن والمواطاة في العقود ومذهب الشافعي رضي الله عنه
عدم اعتبار تلك القرائن والمواطاة كما هو معلوم من كلامهم في البيوع والنكاح وغيرهما

بلغ مقابلة

واذا

واذا دار الامر بين دلالة الالفاظ ودلالة القرائن غلبت الاولى فان قلت
صرحوا بان القصد يصير العقد مكروها في نحو حيل الربا ونكاح المحلل وقياسه ان
قصد ذلك بالنذر يصيره مكروها ونذر المكروه لا ينعقد قلت اطلاق ان النذر
المكروه لا ينعقد غير صحيح فقد صرحوا بنذر صوم يوم الجمعة مع كراهته واخذ بعضهم
منه في شرح العباب وغيره ان المكروه على قسمين مكروه لذاته ومكروه لعارض مع كونه
قربة والاول هو الذي لا ينعقد نذره بخلاف الثاني ثم على الصحة قال بعض الاولين
في صورة الارض ان النذر لا يبطل بموت الناذر بل يبقى لورثته ويحسب من الثلث
وقدم بسط نظير ذلك في جواب قبل هذا واعترض بعضهم عدم بطلانه بموته فان
تاخير قضاء الدين بعد موت المدين حرام مع الطلب ومكروه مع عدمه وكل من
الحرام والمكروه لا يصح نذره قال فالذي يجزم به البطلان بموت الناذر وكان
نذره اشتمل على قربة وغيرها فصح في القربة وبطل في غيرها قال وقد رايت لبعض
علماء اليمن ما هو صريح في ذلك انتهى وفيه نظر لان النذر وقع خاليا عن ذكر ذلك
الحرام والمكروه وانما كل منهما شي طرا بعد انعقاد النذر ولزومه فلا يبطل النذر
به لانه امر تابع لا مقصود وسئل عن من لا يصبر على الاضاقة هل يحرم عليه التصدق
بما يحتاجه لنفسه وكذا يحرم التصدق بما يحتاج اليه لنفقة عياله وفي الخادم لا يصح
نذره بجميع ما يحتاج اليه وح فكيف يعرف من يصبر ومن لا يصبر ولو نذر او تصدق
بجميع ماله على شخص ثم ادعى انه لا يصبر يقبل بيمينه او ببينة هذين او لا يقبل مطلقا
فاجاب بقوله نذر التصدق بجميع المال وعليه دين او له عيال حرام فلا ينعقد نذره
وكذا المكروه لذاته لا لعارض كصوم يوم الجمعة فيصح نذره كما صرحوا به في باب
النذر خلافا لمن وهم فيه اما لو نذر بما فضل عن قضاء دينه وكفاية عياله وعن
حاجة نفسه او كان يصبر على الاضاقة فيصح نذره والمراد بالكفاية ما يكفي لنفقة
يوم وليلة وكسوة فصل ولا يقبل دعوى ناذر او متصدق عدم صبره بل يصدق
المنذور له بيمينه اخذا بقاعدة تصديق مدعي الصحة غالبا والظاهر انه لا يقبل
بينته على انه لا يصبر لان ذلك لا يعرف الا منه فلا اطلاع للبينة عليه بخلاف الاعسار
لانه يتعلق بالظاهر فيمكن علمه بخلاف الصبر وعدمه فانه متعلق بالقلب وهو لا يمكن

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 